مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 02 السنة 2021 ص 430 - 446

تاريخ الإرسال: 2020/07/22 تاريخ القبول: 2021/02/09

البعد الأمنـــي لتأميـــن الحدود الجبلية الجزائرية في مواجهة الإرهاب وجرائم أمن الدولة

Algerian security strategy in the field of regional threats

عائشة عبد الحميد*[1]

[1]جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، (الجزائر)، malekcaroma23@gmail.com

الملخص:

لقد تحولت المناطق الحدودية في معظم الدول العربية إلى مناطق غير مستقرة، فقد صارت معبرا ومصدرا لتهديدات مثل الإرهاب العابر للحدود وتهريب السلاح والهجرة غير الشرعية.

حيث أصبحت مسألة حماية ومراقبة الحدود أمر جد حساس وحيوي للأمن القطري والإقليمي للدولة الجزائرية من خلال التهديدات اللاتماثلية من الجوار الغير المستقر أمنيا، مما سبب انفلاتا أمنيا بسبب الأوضاع الأمنية الغير مستقرة، مما دفع الجزائر إلى غلق حدودها البرية الحدودية عدا حدودها مع تونس.

تبرز أهمية الدراسة من خلال الإقرار أن الجرائم العابرة للحدود الوطنية ومنها الجرائم الإرهابية تهدف إلى زعزعة استقرار الدول والأمن الدولي، بكل ما يحويه هذا المصطلح من الصور، حيث تساهم الظاهرة الإرهابية باعتبارها من الجرائم الدولية التي لا تقبل التقادم في التأثير المباشر على محتويات الأمن العالمي لتهديدها المباشر له.

*المؤلف المرسل

حيث نتوصل إلى نتيجة مفادها أن الجزائر بلد محوري، وكل ما يحدث إقليميا وفي دول الجوار على وجه التحديد ينعكس على الأمن القومي سلبا أو إيجابا ، فالجزائر محاصرة ببيئة إقليمية متوترة، وهذا ما يعكس البعد الأمني في سياسات الجزائر الداخلية والخارجية على أساس تكاملي، دون إهمال الوضع السياسي وأثره على الأمن القومي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: العقيدة العسكرية، الأمن القومي، الجوار الإقليمي، مكافحة الإرهاب، التدخل.

Abstract :

The border areas in most Arab countries have turned into unstable areas, as they have become a crossing point and a source of threats such as cross-border terrorism, arms smuggling and illegal immigration.

The issue of border protection and control has become a very sensitive and vital matter for the Qatari and regional security of the Algerian state through asymmetric threats from the unstable neighborhood, which caused a security chaos due to the unstable security situation, which prompted Algeria to close its land border borders, except for its borders with Tunisia.

The importance of the study is highlighted by recognizing that transnational crimes, including terrorist crimes, aim to destabilize states and international security, with all the images contained in this term, where the terrorist phenomenon as one of the international crimes that does not accept the statute of limitations directly affects the contents of global security to threaten it Direct him.

Where we reach a conclusion that Algeria is a pivotal country, and everything that happens regionally and in the neighboring countries in particular reflects on the national security, negatively or positively, as Algeria is surrounded by a tense regional environment, and this reflects the security dimension in Algeria's internal and external policies on an integrative basis, without neglecting The political situation and its impact on the Algerian national security.

key words: Military doctrine - National Security - Regional Neighborhood - Combating Terrorism - Intervention.

1- مقدمة:

أمام التهديدات والتحديات الأمنية، تبنت الجزائر مقاربة شاملة ومتكاملة الابعاد بإشراك جميع الأطراف والفواعل داخليا وخارجيا، إقليميا ودوليا، لضمان أمن وسلامة بلادنا وصيانة سيادتها، والتي استلهم منها الجيش الوطني الشعبي مقاربته الأمنية لتأمين حدودنا في إطار تنفيذ فعال في الحفاظ على أمن وسلامة الوحدة الترابية التي تمثل جوهر السيادة الوطنية، وذلك بفضل تكيفه المستمر مع المتغيرات والتحديات الدولية والإقليمية، والتعامل معها بكفاءة وإحترافية، وضمان المراقبة الدائمة والمستمرة للحدود الوطنية الشاسعة التي تبلغ أكثر من 6 آلاف كلم.

وهذا ما يجعلنا إلى الحديث عن ظهور مفهوم الأمننة، حيث تنتقل بموجبه القضايا الأمنية من المجال غير السياسي إلى السياسي، من خلال شكل تعاطي الحكومات مع التهديدات الجديدة لأمن الأفراد والمجتمعات كقضايا الهجرة ، الإرهاب، الجريمة المنظمة وغيرها، ويشمل ذلك تحويلها إلى قضايا أمنية حيوية مندرجة ضمن جوهر سياستها العامة، حيث قامت الجزائر بعد الأزمات الأمنية المتتالية غلق حدودها البرية مع جيرانها وهذا يدخل ضمن نطاق سياستها الخارجية.

أنتهجنا للدراسة منهجا تحليليا من خلال تحليل المقاربة الجيوإستراتيجية للجزائر في المجال الأمني، والمنهج الوصفي من خلال إبراز مختلف التهديدات اللاتماثلية التي تأتني من خلال الحدود.

تدور الإشكالية الرئيسية للموضوع حول :

كيف عالجت الإستراتيجية العسكرية الجزائرية مشكل تأمين حدودها الإقليمية ؟.

ويترفع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية:

1- كيف تغيرت الإستراتيجية العسكريـــــة ؟.

2- ماهو مضمون التهديدات الأمنية الموجودة في منطقة الساحل والتي تؤثر على الوضع السياسي والأمني في الجزائر ؟.

نجيب عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم الموضوع إلى العناصر التالية:

- الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهـــاب.
- العقيدة العسكرية الجزائرية في مجال التدخل العسكري خارج إقليمها.

2- الاستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب:

إن الجزائر التي عانت من الخطر الإرهابي الذي هدد مجتمعها، ومؤسساتها وكاد ينسف بمكتسباتها، بقدر ما سعت مبكرا إلى اعتماد نصوص تشريعية ردعية واستثنائية قاسية على المستوى الموضوعي والإجرائي، وبقدر ما سارعت إلى تطابق تشريعاتها مع إلتزاماتها الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، باعتمادها أساليب خاصة لمحاربة ظاهرة الإرهاب ، بقدر ما سايرت تلك النصوص بإجراءات وتدابير قانونية موازية بديلة عن المتابعة لمكافحة الإرهاب وذلك وعيا منها إلى أن مرد هذه الظاهرة متعدد المنابع وينبغي معالجته مع متطلبات المجتمع، وسياسة العفو والسلم والتوبة والمبادرة بالرجوع إلى الصواب، وضرورة تشجيع ذلك قصد تحقيق الأهداف الكبرى في إصلاح المجتمع والدولة.

وقد عرفت هذه التدابير البديلة تطورا متزامنا مع تطور المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، بما يوسع هذه التدابير ويجعلها أكثر فعالية ونجاعة من مرحلة إلى أخرى حسب تطور الظاهرة ذاتها.

كانت الجزائر تعاني فراغا قانونيا كبيرا فيما يتعلق بالظاهرة الإرهابية، غير أن الأحداث المأساوية التي مرت بها الجزائر في بداية التسعينيات دفعت المشرع الجزائري تبني عقيدة قانونية لمجابهة الظاهرة من خلال المراحل التالية:

أ)- المرحلة الأولى- المرسوم التشريعي رقم 92-03[1]:

دفعت الجزائر إلى تبني القانون 92-03 حيث يعتبر أول تشريع جزائري يحاول تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية ويجرمها، كما 42 مادة موزعة على أربع فصول، وقد جاء في المادة الأولى منه أنه " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من إنعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة.
- الإعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية والإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات، إن ما يمكن ملاحظته حول هذه المادة هو تعداد المشرع الجزائري للأفعال التي تشكل جرائم إرهابية دون أن يضع أي تحديد دقيق لمفهوم الإرهاب.

غير أن المشرع الجزائري قام بتعديل المرسوم رقم 92-03 فيما بعد، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 أفريل 1993[2]، حيث قام المشرع بتوسيع نطاق التجريم ليشمل كل من يشجع أو يمول الأعمال الإرهابية بأية وسيلة كانت، ليتضمن بذلك هذا المرسوم أول إشارة إلى جريمة تمويل الإرهاب.

كما قام المشرع الجزائري بإعادة صياغة النصوص المتعلقة بجرائم الإرهاب أو التخريب في قانون العقوبات، وذلك من خلال القسم الرابع مكرر تحت عنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية) المواد من 87 مكرر إلى غاية المادة 87 مكرر 10، وهذا من خلال تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك سلطة قاضي التحقيق في تمديد مهلة الحبس المؤقت عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كما منح المشرع الجزائري بموجب المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الجنايات بمختلف المجالس القضائية الموجودة بالتراب الوطني اختصاص الفصل في قضايا الجرائم الإرهابية والتخريبية وذلك بعد الإحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الإتهام ، علما أن هذا الاختصاص كان ينعقد للمجالس القضائية الثلاث الموجودة في كل من الجزائر، قسنطينة ووهران[3].

ب)- المرحلة الثانية :

فقد قام المشرع الجزائري من خلالها باللجوء إلى تبني تشريعات تشجيعية لمكافحة الإرهاب بسبب عجز مختلف القوانين الزجرية عن الحد من تزايد الجرائم الإرهابية ، حيث قام المشرع في البداية بإصدار قانون الرحمة الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995، ثم قانون الوئام المدني الصادر بموجب القانون رقم 99-03 المؤرخ في 13 جويلية 1999، وأخيرا ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر بموجب الأمر رقم 06-01 بتاريخ 14 أوت 2006.

ت)- المرحلة الثالثة :

تمثلت في سن المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة تمويل الإرهاب هو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمعدل بموجب القانون 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (جريدة رسمية، عدد 08 لسنة 2015)[4]

2-1- إدماج القواعد الخاصـــــة بجرائم الإرهاب في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات:

لم يكن المشرع الجزائري يعرف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات إلى غاية صدور المرسوم التشريعي المتعلق بالتخريب والإرهاب سنة 1992 ثم إدماج هذه القواعد ضمن القانون الجزائي العام سنة 1995.

وعلى غير الإنتقادات التي وجهت لأحكام المرسوم التشريعي 92-03 ، ألغيت أحكام هذا الأخير بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون

الإجراءات الجزائية، والأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وبذلك أدمج المشرع الجزائري القواعد الخاصة التي كانت قد طبقت في متابعة الجرائم الإرهابية ضمن قواعد القانون العام، وحافظ على الطابع الاستثنائي لبعض أحكامها، تماشيا مع خطورة الظاهرة الإرهابية، وتفاقمها خلال تلك الفترة وألغى بعض الأحكام والقواعد الاستثنائية التي كانت سائدة، وباستقراء الأمرين المذكورين أعلاه المتضمنين تعديل قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات ، فإن القواعد المدمجة تتميز من حيث طبيعتها والقانون المدمجة فيه إلى قواعد موضوعية وإجرائية.

لقد أدرج المشرع الجزائري بموجب التعديل المقرر بالأمر 95-11 الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن القسم الرابع مكرر في قانون العقوبات وبموجب هذا التعديل، يعتبر الفعل إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية ، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق اي عمل في شكل الصور التي أردفها والمتعلقة ببث الرعب في أوساط السكان والاعتداءات المختلفة بشتى أنواعها، وعدد العقوبات المناسبة للجنايات والجنح لتلك الصور وكل الأفعال المرتبطة بها من جنايات وجنح ذات وصف إرهابي أو تخريبي ومن ثم فقد ألغى جميع الأحكام الموضوعية التي أقرها المرسوم التشريعي 03-92 المتعلقة بمكافحة التخريب والإرهاب[5].

2-2- قانون الوقايـــــة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

من أجل ضمان مساهمة الجزائر في محاربة تمويل الإرهاب عبر سن قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال[6] وهذا في إطار سعي الجماعات الإرهابية إلى إبتكار الوسائل الحديثة لإضفاء الشرعية الظاهرية على مصدر الأموال المحصلة من الجرائم، وذلك بقيامها بإخفاء المصدر الحقيقي الغير المشروع للأموال من خلال العمليات المعتمدة والوسائل المبتكرة والتحويلات المالية والبرية والتجارية ، وحركة المنقولات والعقارات، وإنشاء

المؤسسات، وحركة رؤوس الأموال وغير ذلك من الوسائل المتبعة والحديثة هذا التطور في النشاط الإجرامي قابله تطور تشريعي في مجال قواعد الاستكشاف والتحقيقات الاستباقية.

هذه العلاقة الارتباطية بين تبييض الأموال وجرائم الإرهاب ذلك في أمن الوطن واستقراره، دفعت المشرع الجزائري إلى إعتماد مكافحة ذلك بإصداره للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل بالقانون 15-06 ، المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[7] .

3- العقيدة العسكرية الجزائرية في مجال التدخل العسكري خارج إقليمها:

يقصد بالحدود الدولية، ذلك الخط الذي يفصل بين سيادتين، حيث عرف القضاء الدولي الحدود الدولية بأنها: خط يتكون من مجموعة متتالية من نقاط حدودية للمساحة التي تنطبق عليها مقاييس النظام القانوني للدولة[8].

حيث تباشر الدولة تعيين حدودها بناءا على إعتبارات سياسية ، لضمان أمنها الداخلي والخارجي، ومن أجل حماية مصالحها الاقتصادية المباشرة، وتظل مسألة الحدود مسألة سيادية ويغلب عليها الطابع السياسي[9]، فلكل دولة حدود تعين نطاقها إقليميا، حيث تفصلها عن الدول الأخرى المحيطة بها[10].

حيث تواجه الجزائر معادلة أمنية صعبة في كيفية التوفيق بين التنسيق الأمني مع دول الجوار، والإلتزام بعقيدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سواء كان ذلك على صعيد العمل السياسي أو العسكري المباشر.

وأمام التحديات والتهديدات الأمنية التي فرضت على الجزائر، تبنت الجزائر عقيدة عسكرية جديدة تتماشى مع الأوضاع الراهنة.

3-1- ضوابط مشاركة قوات الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود في ظل مسودة تعديل الدستور 2020:

بعد إدراج مادة جديدة في الدستور الجديد الذي عرض على الاستفتاء الشعبي يوم 01 نوفمبر 2020، تسمح للرئيس الجزائري بإرسال وحدات من الجيش خارج الحدود، سواء للمشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية أو في عمليات إستعادة السلام

في دول منطقة الجوار، بعد حوالي ستة عقود لم يكن مسموحا فيها للقوات الجزائرية بالقتال في الخارج[11].

بالرجوع إلى النص القانوني الذي تضمنه الدستور الجديد، حيث تشير الفقرة الثالثة من المادة 31 منه على مايلي:" يمكن للجزائر في إطار الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي والجامعة العربية وفي ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها أن تشارك في عمليات حفظ و إستعادة السلام".

حيث يتم إرسال قوات من الجيش الوطني الشعبي في مهام خارج الحدود الوطنية ويمكن بعد قراءة المادة أن نستخلص مايلي:

أ)- تحديد إطار إرسال الوحدات:

حدد نص المادة القانونية بدقة الإطار الذي يتم فيه إرسال تشكيلات من قواتنا المسلحة في مهام خارج الوطن، وتستند في ذلك للشرعية الدولية والقانون الدولي، من خلال مختلف فواعله لاسيما ميثاق الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

وهذا لبعث الأمن والسلم الدوليين في إطار الأهداف الأممية علما أن المهمة الأساسية للمنظمة ومجلس الأمن الدولي هو حفظ السلم والأمن الدوليين[12].

ب)- آليات إتخاذ القرار :

بالنسبة للطريقة التي يتم بها إتخاذ قرار إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي، فقد حددت مسودة مشروع تعديل الدستور، الآليات التي بموجبها يتم إتخاذ القرار، حيث تم إضافة فقرة جديدة بالباب الثالث ، الفصل الأول من المادة 95 المتعلقة بسلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية والتي تمنح له صلاحية إصدار قرار إرسال وحدات من الجيش الوطني خارج الوطن، حيث تنص على ما يلي:

أ- إن شروط وضوابط القرار الذي يصدره رئيس الجمهورية يكون ساري المفعول بعد مصادقة البرلمان.

ب- الإقرار بسيادة الشعب الجزائري من خلال موافقة ممثليه في السلطة التشريعية.

ج- إخضاع القرار للأطر الديمقراطية وهو التصويت بالأغلبية 3/2 من أعضاء البرلمان[13].

ج)- تحديد طبيعة المهام:

نظرا لحساسية إرسال قوات خارج الحدود الوطنية، فقد رفعت مسودة الدستور كل اللبس بشأن طبيعة المهام حيث اشارت بوضوح إلى أنه يشارك في عمليات حفظ وإستعادة السلام، وهذا تماشيا مع المواقف الديبلوماسية لبلادنا ومبادئ السياسة الخارجية الجزائرية القاضية بإحترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفض النزاعات وفق الحلول السلمية[14]، وقد حددت المادة 95 من مسودة الدستور أن القرار يتعلق بصلاحيات ومهام رئيس الجمهورية والذي منحت له المادة صلاحية إصدار قرار إرسال الوحدات خارج الحدود.

3-2- تصـــدي القانون الجزائري للجرائم المنظمـــة الأمنية العابرة للحدود الوطنيـــة:

لقد فرضت الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية بتنظيمها المحكم وتخطيطها الدقيق نفسها على المجتمع الدولي إلى تبني العديد من الإجراءات والآليات لمكافحتها نظرا للإنعكاسات الخطيرة التي تمس المصالح العليا لسائر بلدان العالم وذلك بتوحيد الجهود الدولية لإنجاح نظام الرقابة الدولية.

أ)- المخـــــدرات:

تتمثل التدابير التي اتخذتها الدول في الكشف عن جرائم المخدرات والحد منها، في إستحداث ما يعرف بنظام التقديرات، وهو نظام يلزم الدول الأطراف بتحديد احتياجاتهم من العقاقير المخدرة المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنويا ، ويتم ذلك بتحديد الكمية والكيفية التي تنتج بها العقاقير وضرورة الحصول على تراخيص كتابية من السلطات المختصة بدولهم لتحديد جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة واستخراج شهادات التصدير والاستيراد لكل راغب في ممارسة نشاط له علاقة بالعقاقير[15].

كما تجسدت الجهود الدولية في السعي إلى التعاون القضائي بحث الدول الأطراف للإعتراف بمبدأ العود الدولي في قوانينها الوطنية لتتيح المجال أمام تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية لإكتساب حجية الشيء المقضي به أمام القضاء الوطني ولمعاملة مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين ، والعمل على تيسير طرق تبليغ الإنابة القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن طريق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا طويلا[16].

وحدد القانون الجزائري جميع المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف على سبيل الحصر في جداول أربعة تلحق بالقانون بقرار من الوزير المكلف بالصحة [17] ، حيث صدر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد صادقت الجزائر على الإتفاقية الأممية المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ووفقا للمرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 .

ب)- الجريمـــة المنظمـــة العابـــرة للحدود الوطنيـــــة:

لقد شكل التطور العلمي والتقدم التكنولوجي في جميع مجالات الاتصالات والمواصلات وإنتشار الاسواق العالمية والعمل على توحيد التجارة في سهولة تنقل البضائع والأفراد إلى توسيع النشاط الإجرامي بشكل اصبح يتعدى حدود الدولة والدولتين ليصبح عالميا.

وتعد الجريمة المنظمة إحدى مظاهر هذا التطور ، وهي من الجرائم المعقدة التي تمتد على نطاق واسع ، ويتم تنفيذها من طرف مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي[18] .

وينصرف المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة إلى نوع واحد من الجرائم ، والذي يرتكز على الصفة المؤسسية والتي من لوازمها الاستمرارية ، كما أن الجريمة المنظمة في حقيقتها ما هي إلى جرائم عادية جرمتها معظم القوانين العقابية وحددت لها عقوبات

جزائية، فجرائم القتل والإعتداء وتجارة الجنس وغسيل الأموال كلها من الجرائم العادية التي تعاقب عليها القوانين ، إلا أنها أصبحت الآن توصف بأنها جرائم منظمة متى تم تنفيذها بواسطة جماعات منظمة.

وتكتسب الجريمة المنظمة وصف الجريمة المنظمة إذا توافر فيها شرطان: الشرط الأول وهو شرط الخطورة الذي يستخلص من كونها جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على أربع سنوات أو بعقوبة أشد والشرط الثاني: شرط التنظيم الذي يستخلص من إرتكابها بواسطة جماعة منظمة تتكون من ثلاث أشخاص فأكثر، وتقوم بفعل مدبر بإرتكاب واحدة من أكثر الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وتتميز الجريمة المنظمة بالتنظيم والبناء الهيكلي المتدرج حيث يعد التنظيم الدقيق من أهم خصائص الجريمة المنظمة ومن أخطر عناصرها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فلابد من نظام يبين آلية العمل ويقسم المهام بين الأعضاء ويحدد طبيعة العلاقة فيما بينهم في الجريمة المنظمة، ويساهم هذا البناء المتدرج في إخفاء شخصية رؤساء التنظيم[19].

وترتكز على التخطيط الدقيق لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة لأن عمل الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والإنضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ والإستعانة بأخصائيين في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية والإجتماعية وبخبراء في مجال الحاسوب والمعلوماتية والهندسة والأسلحة.

وتصنف الجريمة بأنها عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية: إذا إرتكبت في دولة وجرى التخطيط والإعداد أو التوجيه أو الإشراف من دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة ولكن اشتركت في إرتكابها جماعة إجرامية تمارس نشاطات إجرامية في أكثر من دولة واحدة أما الحالة الثالثة إذا إرتكب الجرم في دولة وكان له الاثر في دولة أخرى.

تعرف الأنتربول أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الجريمة المنظمة بأنها مجموعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية[20].

كما تعرفها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية بموجب المادة 02 المعتمدة في 15 نوفمبر 2000 بأنها :" الإتفاق الإتفاق مع شخص أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002[21].

ومن صور الجريمة التي يمكن أن تكون جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية :

أ- جرائم الإتجار بالأشخاص: بموجب المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب- جرائم الإتجار بالأعضاء: المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 .

ج- جرائم تهريب المهاجرين: بموجب المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.

د- جرائم تبييض الأموال طبقا للمادة 389 مكرر وما يليها من نفس القانون[22].

وكذا القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، المعدل بالأمر رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2012 ، حيث جرم هذا القانون كل فعل يقوم به الشخص وبأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[23]

ت)- جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة وجريمة تبييض الأموال:

تعد جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم تبييض الأموال من الجرائم التي تهدد كيان الدولة وتزعزع استقرارها نظرا لإنعكاساتها الخطيرة على الجانب الاقتصادي والسياسي للمجتمع، لذا فقد خول المشرع لمكافحتها ضرورة التضييق على مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

تعرف جرائم الإرهاب [24] بأنها الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جامعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما.

وقد عرفها المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992:" كل مخالفة تستهدف أمن الدولة، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات وسيرها العادي "[25].

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها ، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[26].

إن الجرائم الإرهابية المقررة في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات والتي أضيفت إلى قانون العقوبات بالقانون رقم 95-11 المعدل والمتمم له، وهي الجرائم التي كانت منظمة بتعاون خاص صادر بمرسوم تشريعي رقم 92-03 المعدل والمتمم والخاص بمكافحة الإرهاب والتخريب المؤرخ في 30 سبتمبر 1992[27].

ورتب عقوبات جزائية ردعية تصل إلى حد السجن المؤبد، وجرم كل الأفعال التي تساهم في ذلك سواء كانت إنشاء، مشاركة، إنخراط ، تنظيم، أو تسيير مهما كان شكلها سواء عن طريق جمعيات أو مجموعات أو منظمات.

3- الخاتمـــــة:

اعتمدت الجزائر في سياستها الأمنية للوقاية من الإرهاب والجريمة المنظمة ومحاربتهما على مقاربة أمنية متكاملة ومنسقة المستويات قائمة اساسا على محورين رئيسيين: أولهما يركز على المستوى الوطني ومسؤولية الدولة أمنيا داخليا في المكافحة الشاملة والفعالة ضد الإرهاب ، وأما الثاني على المستوى الخارجي دبلوماسيا بتدعيم التعاون بين دول المنطقة من خلال وضع آليات واتفاقيات ثنائية، غلى جانب التعاون المهيكل على المستوى الإقليمي القائم على حسن النية، إضافة إلى المستوى الدولي بالتركيز على ضرورة المشاركة الفعالة في الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب.

إن هذا المطلب يحتم عليها تجاوز العقيدة العسكرية التقليدية وتحولها إلى عقيدة جديدة، تتماشى مع التهديدات الأمنية.

مما سبق يمكن أن نخلص إلى النتائج التاليـــــة:

1- لقد عانت الجزائر ولسنوات من تهديدات أمنية داخلية كادت أن تودي بها إلى حرب أهلية ، مما جعلها تتوجه إلى تغيير استراتيجيتها الدفاعية وجعلها وقائية.

2- لقد فرضت الأزمة الأمنية في منطقة الساحل (شمال مالي)، وكذا الأزمة الليبية دوافع أكبر نحو ضمان استراتيجية تكفل التصدي لمختلف التهديدات اللاتماثلية والأمنية.

ونتوصل إلى الاقتراحات التاليـــــة:

1- أصبح اليوم الجيش الوطني الشعبي الجزائري ، وضمن مهامه الدستورية المكفولة له في آخر تعديل دستوري لعام 2020، متدخلا خارج حدوده الإقليمية لضمان أمن وسلامة الجزائر.

2- سيصبح اليوم الجيش الوطني الشعبي مدافعا وبصورة وقائية خارج حدوده ، محافظا على السيادة الإقليمية لبلاده.

الهوامش:

1 المرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

2 المرسوم التشريعي رقم 43-05، المؤرخ في 19 أفريل 1993، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

3 المرسوم التنفيذي رقم 92-387، المؤرخ في 20 أكتوبر 1992، المتعلق بإنشاء مجالس قضائية خاصة.

4 خالد حساني، الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، جريدة الشعب، عدد يوم السبت 26 مارس 2016.

5 لطفي بوجمعة، الإجراءات الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37، جوان 2012، ص 331.

6 علي بوشربة نسيم وبوكبشة محمد، ملف الجيش، الإرهاب الظاهرة العابرة للحدود، مجلة الجيش، عدد 636، 2016، ص 39.

7 القانون 15-06، ج.ر، عدد 08 لسنة 2015.
8 عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 168.
9 عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 12.
10 جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2012، ص 28.
11 عائشة عبد الحميد، موقف الجزائر من الحرب بالوكالة والتدخل العسكري في دول الجوار الإقليمي، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الإفتراضي الأول حول جائحة كورونا، الواقع والمستقبل الاقتصادي والسياسي، جامعة صبراتة، ليبيا، 2014، 14 و 15 نوفمبر 2020.
12 عمر سعد الله،" معجم القانون الدولي المعاصر "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 456.
13 ملف مشروع تعديل الدستور، تعزيز العقيدة العسكرية لقواتنا المسلحة "، مجلة الجيش، العدد 683، جوان 2020، يصدرها المركز الوطني للمنشورات العسكرية، وزارة الدفاع، ص 34.
14 أنظر مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة، عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 454.
15 مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 05، 2011، ص 85-86 .
16 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2018، ص 87.

17 قاسي سي يوسف ، مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي، معارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 10، جوان 2011، ص 83 .

18 مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 511.

19 مايا خاطر، المرجع السابق، ص 514.

20 أنظر النظام الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لعام 1956.

21 عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص 286 .

22 بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

23 الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

24 كروش فريدة، بوحنية قوي، دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، ورقلة، العدد 16، جانفي 2011، ص 51.

25 المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

26 منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 379. والمادة الأولى فقرة 02 من اتفاقية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، لعام 1998.

27 باخورية إدريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، والمغرب أنموذجا)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة فرحات عباس، ورقلة، الجزائر، العدد 11، جوان 2014، ص 101.